

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية

للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُرخص للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بإنشاء شركة مساهمة باسم "الشركة المصرية لخدمات تقنيات الاستشعار من البعد وعلوم الفضاء"، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها الآتى :

١ - تعظيم المردود الاقتصادى لمخرجات البحث العلمى وخاصة الخدمات التى تعنى

بتقنيات الاستشعار من البعد وتطبيقاته .

٢ - تقديم الدراسات الاستشارية والمشروعات التطبيقية والخدمات الخاصة باستخدام تقنية الاستشعار من البعد .

وذلك كله بدون إضافة أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المشار إليها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

